

وزارة المالية
قواعد وتعليمات عامة
رقم ١ السنة ٢٠١١

بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة (أ)
أشخاص اعتبارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

تسري قواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فئة (أ) منشآت فردية
وفقاً لقرار وزير المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ على المنشآت الصغيرة فئة (أ) أشخاص اعتبارية
سواء في مرحلة الفحص أو عند الاتفاق باللجان الداخلية بالصلاحة.

(المادة الثانية)

تُنشر هذه القواعد والتعليمات العامة في الواقع المصري، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخه.
تمحيراً في ٢٠١١/٢/٢٢.

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٣٣ س ٢٠١٠ - ١٩٦